

لا يثبت مطلقا سواء كان رجوعيا او بائنا عندهما  
 وعند ابي يوسف ان ولدت لاقل من سنتين من  
 حين طلقها ثبت النسب في الطلاق البائن وفي الرجعي  
 ان ولدت لاقل من سبعة وعشرين شهرا يثبت النسب  
 منه وان ولدت لاكثر من ذلك لا يثبت هذا اذا لم  
 تقر بانفضائها العدة لعدم تدع حبالا اما  
 اذا ادعت حبالا فذلك اقرار منها بانها بالغة وقولها  
 في ذلك مقبول وكانت كالكبيرة في نسب ولدها  
 وان اقرت بمضي العدة بعد ثلاثة اشهر تجازت  
 بالولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه منه وان  
 ولدت لسة اشهر او اكثر لم يثبت به نسبه ويثبت  
 نسب ولد المعتدة الموت اذا ولدت لاقل منهما  
 اى من السنتين ما لم تقر بانفضائها العدة لا في

الاكثر

الاكثر وقال زفران ولدت لتمام عشرة اشهر وعشرة  
 ايام من حين مات الزوج لم يثبت ويثبت نسب ولد  
 المعتدة المقررة بمضيها مطلقا سواء كانت كبيرة او صغرا  
 وسواء كانت العدة عدة الطلاق او الوفاة ان ولدت  
 لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار والاى وان  
 ولدت لسة اشهر او اكثر لا يثبت النسب منه  
 مطلقا وعند الشافعي يثبت ما لم تنزوج ويثبت  
 نسب ولد المعتدة ان تجردت ولادتها بشهادة جدين  
 او رجل وامرأتين او حيل ظاهرا او اقراره اى الخجل  
 عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يثبت النسب  
 في الجميع بشهادة امرأة مقبولة الشهادة او بصديق  
 الورثة ان مات بعد الاقرار ولم يشهد على الولادة  
 احد هذا في حق الارث ظاهر وفي حق النسب ان كانوا